وهو الحبلغ

الخلق الي الحق قال تعالي فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلى الله
عليه وسلم ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم كيف
الطريق الي الله تعالي وقد سيل بعض اكابر القوم عن قوله تعالي
لقد تاب الله علي النبي من اي شي فقال نبه بتوبة من لم يذنب
علي توبة من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل احد مقاما من المقامات
الصالحة الا تابعا له صلي الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله
عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة كاخذ العلقة
من صدره الكريم صلي الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان
منك وشرعا الرجوع عن التعويج الي سنن الطريق المستقيم
وشروطها ان كانت من حق الله تعالي الندم علي ما فات والاقلاع
والعزم علي ان لا يعود وان كانت من حق الادميين زيد علي
ذلك رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام علي التوبة
مع ذكر جمل من النفايس المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره

فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهايم والصيال هو
الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالي فمن اعتدي عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة
ثم شرع في القسم الاول وهو حكم الصايل فقال **ومن قصد**
بضم اوله علي البنا للمفعول يعني قصده صايل منا ذمي مسلما
كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او
بهيمة **باذي** بتنوين المعجمة اي بما يوذيه **في نفسه** كقتل
وقطع طرف وابطال منفعة عضو **او في ماله** ولو قليلا كدرهم
او في حريمه فقاتل علي ذلك ليندفع عنه فقتل المصول عليه
الصايل **فلا شي عليه** من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة
بهيمة ولغيرها الخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو
داود والترمذي وصححه وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل
علي ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان
شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور بدفعه
وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتي لو صال العبد المغصوب
او المستعار علي مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب ولا المستعير
ويستثني من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا
فان عليه القود كما قاله الزبيلي في اداب القضا ولو صال مكرها
علي اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه
بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره **تنبيه**
تعبيره بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتني والسرجين
وقضية كلام الماوردي وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع
مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون
ولا يجب الدفع عما لا روح فيه لانه يجوز اباحته للغير اما ما فيه
روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش علي نفسه
لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الي اباحته وسوا
بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها
كافر ولو معصوما لان غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت
حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصدها
بهيمة لانها تذبح لاستبقا الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر
ان عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو
مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه كلام الروضة
لخبر ابي داود كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس
غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب
وينتفي حيث ينتفي وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره

قوله او غيرها اي كالغرة بان كان الصايل امراة حاملا

ما لم يكن صاحب الطعام مضطرا او قتل الصايل

قوله بل يسن ما لم يكن عالما انفرد بعلمه او شجاعا او وحيد النفر

copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1